

قال شخص لزوجته: علي اليمين لا تذهبي إلى بيت فلانة، ولكنها ذهبت، هل هذا الحلف يعتبر يمين طلاق؟

صالح الفوزان

يسأل يقول لو قال الشيخ علي اليمين لزوجته مثلا لو قال علي اليمين لا تذهبي الى بيت فلانة ولكنها ذهبت هل هذا الحدث يعتبر يمين طلاق ام يمين اعادية وما هي كفارته؟ جزاكم الله خيرا. قوله علي علي اليمين لا يكون يمينا الا اذا - [00:00:00](#) هو من الطلاق فانه يكون من الكنايات. تكون من الكنايات هي نوابه للطلاق يكون طلاق. اما اليمين بالله فلا يكون الذي احد الحروف الثلاثة الواو او الباء او التاء. اما قولها انا حلفت او انا حلف او حلفت عليك هذا كله لا ينام به. نعم - [00:00:20](#)